



# قَدْمُونِي.. قَدْمُونِي

---

محمد عبدالحافظ الجبوری  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

# قَدْمُونِي .. قَدْمُونِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْخَفْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَضَلَّلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ  
عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ  
وَاضْحَابِهِ أَجْمَعِينَ... وَبَعْدَ:

فِيهِ أَرْبَعَ عَشَرَةً صَفَةً لِقَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْ  
صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَبِكُلِّ صَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ قَالَ  
بَعْدَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:

١. إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدِيرٌ  
عَلَى أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحةَ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ  
وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحةَ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ  
السَّلَامِ التَّكْبِيرَاتِ مَعَ دُعَاءٍ مُوجِزٍ لِلْمَيِّتِ.

٢. يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ بَعْدَ أَنْ يَكْبِرَ وَلَا يَصْلِي عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَكْبِرَ الْإِمَامُ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِذَا سَلَّمَ  
الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَبَادِرُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ تُرْفَعَ  
الْجَنَازَةُ، فَإِذَا فَاتَهُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ  
الْإِمَامِ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، فَإِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ الرَّابِعَةَ:  
كَبَرَ الْمُسْبُوقُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَإِذَا  
سَلَّمَ الْإِمَامُ: كَبَرَ الْمُسْبُوقُ الثَّالِثَةَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ.

# قَدْمُونِي .. قَدْمُونِي

٣. يكبير متواлиا بدون قراءة ولا أذكار بعد تسليم الإمام.

٤. يكبير متواлиا بدون قراءة ولا أذكار بعد تسليم الإمام إذا رفعت الجنازة، فإن لم ترفع فإنه يقضي ما فاته على صفة صلاة الجنازة.

٥. يقضي ما فاته على صفة صلاة الجنازة ولو رفعت الجنازة.

٦. لا يقضي ما فاته، بل يسلم مع الإمام ولو أدرك تكبيرة واحدة.

٧. إذا جاء والإمام يصلي فإنه لا يدخل مع الإمام حتى يكبير الإمام.

٨. إذا جاء والإمام يصلي فإنه يدخل مع الإمام مباشرة، ويقرأ الفاتحة، فإذا كبر الإمام قبل أن يُتم الفاتحة فإنه يقطع القراءة ويكتبر مع الإمام ولا شيء عليه.

٩. إذا دخل فإنه يتبع الإمام فيما هو فيه، فإذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة فإنه يدعو للميت حالا.



# قَدْمُونِي .. قَدْمُونِي

١٠. إذا جاء وقد كبر الإمام التكبيرات الأربع ولم يسلم الإمام بعده: دخل مع الإمام.

١١. إذا جاء وقد كبر الإمام التكبيرات الأربع ولم يسلم الإمام بعده: لم يدخل مع الإمام.

١٢. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنازة حاضرة فإنه يطلي عليها.

١٣. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنازة حاضرة فليس لأحد الصلاة عليها إلا إذا طلي عليها بغير إذن الولي، ثم حضر الولي فلهم إعادة الصلاة عليها.

١٤. إذا جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة، والجنازة حاضرة فليس لأحد الصلاة عليها إلا إذا طلي عليها أبداً، ففي هذه الحالة تعاد الصلاة جماعة.

ومن الخطأ ما يفعله بعض الناس إذا جاء وقد كبر الإمام ثلاث تكبيرات؛ كبر هذا المسبوق فقرأ الفاتحة، ثم كبر فصلى على النبي ﷺ، ثم كبر فلجم بالإمام، وهذا كمن صلّى منفرداً.

## والمحترف من أقوال العلماء

\* أن المسبوق يبدأ بالفاتحة وليس بما الإمام مشتغل فيه، لأن المسبوق قد لا يعلم في أي تكبيرة الإمام الآن، ولو فرضنا أنه يعلم: فإن الفاتحة والصلاه على النبي ﷺ هي مقدمة للدعاء، ولو بدأ بالدعاء: لغير صفة الدعاء المشروع في صلاة الجنائزه، إذ الدعاء المشروع في صلاة الجنائزه هو دعاء يسبقها "الحمد لله رب العالمين"، والصلاه على النبي ﷺ.

\* أن المسبوق يتم التكبيرات مع أذكارها ولو رفعت الجنائزه، لأنه يفتقر في الاستدامة ما لا يفتقر في الابتداء، ولكن يتجاوز فيها لكي يتبع الجنائزه، ولو لم يتجاوز فلا حرج عليه.

**وعلى الفشل** أن يكون حاضر القلب في الصلاه، فإن كنت غير مستحضر لمعاني ما تقول في صلاة الجنائزه، وكان قلبك غافلا عند الدعاء: فقد يبتليك الله عند الصلاه عليك بعد موتك بفطّلتين لا تدرى قلوبهم ما تتحرك به ألسنتهم، وأنتى عند ذلك أنْ يُستجاب دعاوهم! فاخشُ في صلاتك، وأخلص في دعائك.



قَدْمُونِي.. قَدْمُونِي

محمد عبدالحافظ الجبورى  
الجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة